فقالت بالسمع والطاعة ينعقد لانه اجابة وذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل
زوج امراة وذكر وقت النكاح اسمه وكنية ابيه ولم يسم اباه باسمه ايصح النكاح ام لا
فقال ان كان الزوج حاضرا عند النكاح وعقد النكاح بالاشارة اليه صح النكاح وان
لم ينعقد النكاح بالاشارة لم يصح وان سمى اباه باسمه فكانه ذهب الى ان التوثيق لا يقع
الا بذكر اسم الاب واسم الجد وقال الاحتياط ينسبه الى محلته ايضا مع ذكر ابيه وجده
فقلت له وان كان الزوج الغايب عندهم معروفا قال وان كان لانه انما نقول لها
هذا لتصحيح العقد حتى يصح اضافة العقد اليه فتاوى الفضلي في الرسالة والكتابة
رجل ارسل رجلا يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت
نكاحا اذا صدرت من الآمر فانه لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت
نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتابة او
بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا
كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت وهذا حسن
جدا وفي النكاح سواء قال زوجني نفسك منه فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب
تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا يشترط
اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط قاضي ظهير اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة
فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه
لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني
ان الزوج لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان يتزوج او بلفظ كل امراة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة للوجه الثاني وفي قاضي خان امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة و الشهود
لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وسوى
لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت
هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا تعرف

الآ

في كبرى اه صح

الآباء لاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر اسمها لا غير
جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل خطب من
امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
وقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة
الحلواني وهذا قول الخصاف فاما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم
يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به
قال في فتاوى العتابي لو قال اب الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال
اب الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابدا ولا ينفعه خطبة للابن
قبل ذلك نصاب سئل القاضي الامام عن رجل وكل رجلا بان يزوجه غدا بعد
الظهر فزوجها قبل الظهر هل يجوز قال لا ولو زوجها بعد الغد لا يجوز ايضا
قال في المسئلة روايتان الا انه اختار هذه الرواية في آخر الفصل الاول وذكر
في الفصل الذي يليه سئل القاضي الامام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل وياخذ خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم نكاح نصاب
وفي فتاوى قاضي خان ومن شرايط النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا وان استامرها الاب قبل النكاح
فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون رضاء ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال لها ازوجك جيراني وبني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول
لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت
بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر
المثل وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكرهما كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على
التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت
لم يكن رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل بجهالته يمنع

يعني لا ينعقد النكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان اوجبها صح

اختلفوا فيه والصواب انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)